

واللسان يمتد في القسم الثاني وهو إزالة المنافع  
 فقال **وتكلم بركة النفس في ذهاب الكلام بالجنائيم**  
 على اللسان لخبر اليه في اللسان الدية ان منع الكلام  
 وقال ان اسلم مضت السنة بذلك ولان اللسان عضو  
 مضمون الدية فكذا منفعته العظيمة كاليد والرجل  
 وانما تؤخذ الدية اذ قال اهل الخبرة لا يموت كلامه  
 فان اخذت ثم عاد استردت ولو ادعى زواله لطقه  
 امتحت بان يروى في اوقات الخواتم ويتطرح هل يظهر  
 منه ما يعرف به كذبه فان لم يظهر منه شيء حلف الجاني  
 عليه كالحلف الاخرس هذا في ابطال نطقه بكل الحروف  
 واما في ابطال بعض الحروف فيصير قسطه من الدية  
 هذا اذا لم يبقى له كلام مفهوم والافعله كالدية  
 كما جزم به صاحب الانوار والحروف التي توزع عليها  
 الدية ثمانية وعشرون حرفا بحذف كلمة لا لانها لام  
 الف وهما معدودتان فقيل ابطال نصف الحروف  
 نصف الدية وفي ابطال حرف منها ربع سبعمائة وخمسة  
 بقية المربعين فيها فيوزع عليها وان كانت الحروف لا تقدرت لثة  
 المربعين في اضا فلا يوجد في غيرها وفي اللغات حروف  
 ليست في لغة العرب كالحروف المتولدة بين الجيب  
 والثنائي وحروف اللغات المختلفة بعضها اصغر وبعضها  
 احدي وثلاثون ولا فرق في توزيع الدية على الحروف

بين

بين المسانية وغيرها كالحروف الخلقية ولو عجز الجاني على  
 لسانه عن بعض الحروف كخفة كارت والنع أو باقية  
 سماوية فدية كاملة في ابطال كلام كل منهما لانه ما طوق  
 وله كلام مضمون الا ان في نطقه ضعفا وضيقا منفعته  
 المضمون لا يقدر في حال الدية كضعف البطن والبصر  
 فعلى هذا لو ابطال بالجنائية بعض الحروف فالنوع على  
 ما يجتهد لا على جميع الحروف **وتكلم دية النفس في**  
**ذهاب البصر من المنبر** لخبر معاذ في البصر الدية  
 وهو غريب ولان منفعته النظر وفي ذهاب بصر  
 كل عين نقصها صغيرة كانت او كبيرة حادلا او كالة  
 صحيحة او عيلة عمسا او حولا من شيخ او طفل  
 حيث البصر سليم فلو فقها لم يزد على نصف الدية  
 كالقطع يده ولو ادعى الجاني عليه زواله الضموا **نكسر**  
 الجاني سيئلا من اهل الخبرة او رجل وامرأتان  
 ان كان خطأ او شبه عمد فانهم اذا وقعوا السخص في  
 مقابلة السخص عين السخص ونظروا في عينه علوا  
 ان الضموا اصب او موجود فان لم يوجد من ذك من  
 اهل الخبرة امتحت الجاني عليه بتقريب غيره او جريرة  
 محجة او نحو ذلك من عينه بقية ونظره هل ينزع ولا  
 فان انزع صحت الجاني بيمينه والا فالجاني عليه  
 بيمينه فان نقص ضموا الجاني عليه فان عرف قدر النفس

ونظر